



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير القانون
رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

مساعد مقرر اللجنة
السيدة مينة حمداني

رئيس اللجنة
السيد مولاي مسعود اكناو

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2023-2024
دورة أبريل 2024

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية؛

* تقديم عام؛

* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه؛

* مذكرة تقديم

* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكانو

* مساعد مقرر اللجنة: السيدة مينة حمداني

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة صابرين سليمان - السيد عبد الله حسني

- السيد زهير باحوس - الأنسة موني حدادي أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الأنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

على اللجنة: 23 يوليوز 2024

* تاريخ الدراسة والتصويت على مقترح القانون: 23 يوليوز 2024

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مقترح القانون: الإجماع بدون تعديل

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات (كما وافق عليه مجلس النواب). تدارست اللجنة مقترح القانون المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 يوليوز 2024، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيدة نادية فتاح وزيرة الاقتصاد والمالية.

في البداية، قدمت السيدة مينة حمداني مساعد المقرر، عرضا تطرقت من خلاله الى ما تخلفه الوقائع الكارثية من حالات اجتماعية تتسم بإصابات خطيرة، كما تخلف أمراضا عضوية ونفسية تتطلب استشفاءا لمدة طويلة، وهو ما يجعل هؤلاء الضحايا في حالة عجز عن إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي الى إثارة ضمان المؤمن خلال العشرين يوما (20) الموالية لحدوثها كما نصت على ذلك أحكام المادة 64-5 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، إلا أن هذا الأجل غير كاف بسبب وقوع الضحايا المؤمنين في حالات مرضية تستدعي العلاج لفترات طويلة او التكفل بأحد أقربائهم المصابين، أو وقوعهم في حالات مرضية نفسية تمنعهم من الالتزام بالأجل المحدد في 20 يوما لإشعار المؤمن.

ولتجاوز هذه الوضعية وإعطاء المؤمن لهم فرصة لإشعار المؤمن بوقوع الحادثة، يقترح تمديد الأجل السالف الذكر الى ستين يوما (60) حتى يتسنى لهم مباشرة مسطرة نيل التعويضات المنصوص عليها قانونا.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في بداية المناقشة العامة، ثمن السيدات والسادة المستشارون مقترح قانون يقضي بتغيير أحكام المادة 5-65 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يهدف إلى الرفع من مدة الإخطار إلى 60 يوما بدلا من 20 يوما، بحيث يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوما الموالية لحدوثها، بحيث لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف، ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

كما نوه المتدخلون بالتفاعل الايجابي الذي عبرت عنها السيدة الوزيرة وهي تستجيب وتتفاعل مع مقترحات أعضاء المجلسين، فيما يخص تحديث المنظومة القانونية المؤطرة لتعزيز منظومة التأمينات، بما يواكب تجويد الترسنة القانونية التي من شأنها تعزيز الأمن الاجتماعي للمؤمن.

وقد أكد المتدخلون أن التعديل الغاية منه تمكين المؤمنين من آجال موسعة لتقديم طلباتهم لإثارة مسؤولية المؤمنين للحصول على التعويض، ولكون مجموعة من الحوادث والكوارث يقتضي الاستشفاء منها مددا طويلة، مما سيغني ويعزز الترسنة القانونية المتعلقة بمنظومة التأمينات.

وشكل النقاش العام أيضا مناسبة بادر خلالها جانب آخر من المتدخلين إلى اقتراح مراجعة شاملة وبنوية لمدونة التأمينات من اجل تجويد مقتضياتها وقبلها فتح نقاش عمومي بين مختلف الفاعلين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تفاعل السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية مع ملاحظات واقتراحات السيدات والسادة المستشارين، استحضرت علاقة التعاون والتكامل التي تربط المؤسسات الحكومية والبرلمانية من خلال اشتغالهما في جو إيجابي يتخلله الحرص التام للحفاظ على الصالح العام للمواطنين.


كما أكدت على أهمية مقترح قانون يقضي بتغيير أحكام المادة 5-65 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يهدف إلى الرفع من مدة الإخطار إلى 60 يوما بدلا من 20 يوما، مما سيعزز التحول البنوي لمنظومة التأمينات.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع بدون تعديل.

مساعد مقرر اللجنة

مينة حمداني



مقترح القانون
كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2024)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العالبي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتغيير القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 5-64- من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

المادة 5-64-. يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال **الستين (60) يوما** الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

مذكرة تقديم

مذكورة بضم

يهدف نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية إلى تعويض ضحايا الضرر المباشر الحاصل في المغرب الذي يكون مصدره المحدد هو فعل ذو شدة غير عادية بسبب عامل طبيعي أو بسبب الفعل العنيف للإنسان.

و يتكون هذا النظام، الذي تم وضعه بموجب القانون رقم 110.14، من نظامين :

- نظام تأمين يستفيد منه المؤمن لهم (الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون) بعقود التأمين المنصوص عليها في المادة 1.64 من مدونة التأمينات؛
- نظام تضامن يستفيد منه الأفراد الذين ليس لديهم أي تغطية أو يستفيدون من تغطية تمنحهم تعويضًا أقل مما كان يمكن أن يحصلوا عليه من صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (FSEC) إذا لم يكن لديهم تغطية.

و من جهة أخرى يخضع استحقاق التعويضات بموجب الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية للنشر في الجريدة الرسمية لقرار إداري صادر عن رئيس الحكومة يعلن أن الحدث المعني هو واقعة كارثية والذي يجب أن يصدر داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ وقوع الحدث.

بعد نشر القرار الإداري المذكور، يجب على المؤمن له إخطار شركة التأمين أو ممثلها بوقوع أي حدث يحتمل أن يكون مغطى بمجرد علمه بذلك وفي غضون العشرين (20) يوما على الأكثر من الحادث المذكور، إلا إذا تم تمديد هذه الفترة من قبل الهيئة الحكومية المكلفة بالمالية.

لكن الوقائع الكارثية تخلف حالات اجتماعية تتسم بإصابات خطيرة، كما تخلف أمراضا عضوية و نفسية تتطلب استشفاءا لمدة طويلة، وهو ما يجعل هؤلاء الضحايا في حالة عجز عن إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها كما نصت على ذلك أحكام المادة

64-5- من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ونعتقد أن هذا الأجل غير كاف بسبب وقوع الضحايا المؤمنين في حالات مرضية تستدعي العلاج لفترات طويلة أو التكفل بأحد أقربائهم المصابين، أو وقوعهم في حالات مرضية نفسية تمنعهم من الالتزام بالأجل المحدد في 20 يوما المشار إليه أعلاه لإشعار المؤمن، ولتجاوز هذه الوضعية وإعطاء المؤمن لهم فرصة لإشعار المؤمن بوقوع الحادثة نقترح تمديد هذا الأجل إلى ستين يوما حتى يتسنى لهم مباشرة مسطرة نيل التعويضات المنصوص عليها قانونا.

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 10	الساعة: من 8h30 إلى 19h30	الولاية التشريعية: 2021-2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 6	المدة الزمنية: ساعة واحدة	السنة التشريعية: 2023-2024
عدد المعتذرين: 3	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 16	دورة ابريل 2024

السيدة و السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد مولاي مسعود أكتاو	رئيس اللجنة
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد اللطيف الانصاري	النائب الأول
	الفريق الحركي	السيد يونس ملال	النائب الثاني
	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد محمد رضى الحميني	النائب الثالث
	الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية	السيد يوسف ايدي	النائب الرابع
	فريق الإتحاد العام لمقاومات المغرب	السيد محمد عموري	النائب الخامس
	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيد عبد اللطيف مستقيم	الأمين
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمين
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عابد بادل	المقرر
	فريق الإتحاد المغربي للشغل	السيدة مينة حمداني	مساعد المقرر



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 يوليوز 2024 بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة؛ ومقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

